

وظاهره عدم صحة ذلك لا حثيفة ولا مجاز مع ان الصحيح هو
 جواز التجوز في الاعلام واما الثاني ففي غاية البعد ولا دليل عليه
 فلا يصح الجزم بالحكم عليهم بالخطا بخروج الاحتمال انما هي وقا
 التاج السبكي والجواب السيد ان يقال المختص بالله هو
 المعرف باللام دون غيره انما هو واجب عن البيت بان
 رحمان الواقع من باب حثيفة بمعنى ذار حمة مطلقا والمختص
 الرحمان تعالى البالغ في الرحمة وقيل انه شاذا لا اعتداد به
 قوله كما لو استعمل في جواب عن اعتراض ابن السبكي
 في شرح المختصر على قول الرضا كما عن تعنيهم في كفرهم فانه
 اعترض بما حاصله مع الايضاح ان التعني لسبب في
 الاطلاق ومثي ثبت الاطلاق فقد وجد الاستعمال في
 الجملة تعالى الله ذكر بسبب الاطلاق وهو السقنت وكما
 وحاصل الجواب انه ليس اطلاقا صحيحا وانما حملهم
 عليه المجاز في كفرهم فانهم كفروا بادعائهم لمسيبة النبوة
 ونوعوا في الكفر باطلاقهم بعليه ما يختص بالاله نوعا
 خذوا باللباقة فيه عن طريق اللفظة ابن ابي شريف قوله
 والمفهوم من كلام الرضا وعليه قال للمص في شرح مختصر
 المزني والفرق بين لفظ الله والرحمن وان اخص كل منهما
 به تعالى ان المنع في اسم الرحمن شرعي طر بعد الاسلام
 خلاق الله فانه لم يتجر عليه احد قبل الاسلام ولا بعد
 انما في تنبيه على بعضهم الاختصاص بان معنى الرحمن
 المنع الحقيقي اي الذي يفيد ما ينبغي لا يفرض بوجوه من
 الوجوه ولذلك لا يصدق علي غيره تعالى فان غيره تعالى
 انما

انما يفعل ما يتعاطاه من التقضيل والالغام لغرض نفسه
 يستفيض به من جزيل ثواب او جميل ثناء او يزيل عن النفس
 رقة الجسمية او عن القدر حسب المال ورد بلة البخل
 الي غير ذلك من الاغراض اي يزيل عن النفس الرقة التي
 تسببها المحاسة والتشاكل فيما بينهم وبين المنعم عليه
 فان الرقة لم تقلب فيفسد دفعه او يزيل به حسب المال
 ورد بلة البخل عن قلبه طلبا للترقي الي مرتبة الزهد في الدنيا
 قاله ش قوله لان لغة لعله الاستدلال في قولهم رحمان اليمامة
 فان هذا اي يبلله اصطلاحه استعمال لغوي قوله اي
 بالله قوله ومن ثم اي ومن اجل انه خاص بلسان لغة اخر
 عن الله والله خاص به بلسان لغة وظاهره انه لو فرض
 انه خاص به لغة ولسان لا يؤخره ان له يؤخر ايضا لما
 تقدم من ان الله اسم ذات والرحمن اسم صفة قوله اي
 لله قوله او غيره اي الله قوله من قام به معناه من شخص
 قام به معناه اي وهو الرحمة قوله اذ قيل اي اطلق وقوله
 منهما اي من الله وغيره قوله واعتراض اي كون رحيم عاما
 قوله انه قال اي من الله قال فهو على حذف الجار والله
 بدل وقوله اخرجه اي ذكر قوله ان في تحلة الرحيم
 الاحتمال نسبة قول غيره لنفسه والمرد به هنا ما يتفهمه
 من نسبة ماله لغيره اي استعمال ماله في غيره قوله
 كما اي باحتمال او حال كون الحمل بحسب اي الاستظهار من حذره
 لا منقول قوله وعليه اي على هذا الحمل في حال في حلة تعني
 الرحمن الرحيم ان الرحيم ان لا قوله لان الرحمن خاص به